قرار محكمة النقض

رقم 50 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5137

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 2017/01/10 في الملف عدد 2016/1201/327.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مفضل السعدية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبين أنهما يملكان المنزل الكائن بعنوانهما وأن الطالب يجاورهما التصاقا وقام بإثبات ثمانية أجهزة تكييف على جداره المحادي لنوافذهما وأن تلك الأجهزة تحدث ضجيجا وتطلق بخارا مائيا رطبا يضر بالصحة والبناء والتمسا الحكم برفع الضرر بإزالة أجهزة التكييف المثبتة عن بعد متر واحد من نوافذها، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ب.ا) قضت المحكمة برفع الضرر وذلك بتحويل الأجهزة الخاصة بالتكييف الموجودة بالطوابق الأول والثاني والثالث من الجهة القريبة لمنزل المدعين إلى الجهة اليسرى من الجدار الخارجي لبناية الفندق بحكم استأنفه الطالب فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطالب أوضح خلال جميع مراحل التقاضي أن الدعوى قدمت في مواجهة غير ذي صفة باعتبار أن

الاسم الحقيقي للفندق هو فندق زين واثبت ذلك بواسطة النموذج 7 للسجل التجاري للشركة وهو الدفع الذي لم تجب عنه المحكمة مما يعتبر مخالفة **لمقتضيات الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية** كما أن القرار جاء ناقص التعليل لعدم جوابه على ما أثاره من أن الدعوى قدمت بتاريخ 2014/04/15 في حين أن الفندق لم يشرع في العمل إلا في 2014/07/21.

حيث تبين صحة ما ورد بالوسيلة ذلك أن الصفة من النظام العام والطالب تمسك بان تسميته الحقيقية هي فندق زين وأدلى بنسخة من السجل التجاري تزكية لدفوعه، والمحكمة ردت الدفع بعلة أن الطالب لم يبين اسمه الصحيح ابتدائيا ليتم إصلاحه وأن صفته تبقى مستمدة من كونه المجاور لسكن المطلوبين والحال أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وأن الدفع بانعدام الصفة يمكن إثارته في جميع المراحل ولو تلقائيا من طرف المحكمة، وأن حالة الجوار غير كافية لإثبات صفة الأطراف مما كان معه القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: السعدية مفضل **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض